

اقوى من القول ولهذا ينفذ استيلا المجنون والمجنون عليه
دون عتقهما **قوله** لان المرض دبر الحياة فهو تعليق عتق بصفة
لاوصية للرفيق ولهذا لا يفتقر الى اعتناق لفظ الموت ولفظه
ماخوذ من الدبر وكان معروفا في الجاهلية فاقره الشرع على
ما كان عليه **قوله** دبر غلاما وكان اسمه مذكورا واسم سيدة
يعقوب **قوله** فتقريره وعدم التماز **قوله** غير ام ولولا انها استحق
العتق بجهة اقوى من التدبير **قوله** وصيغة ويشترط فيها لفظ
يشعر ووجهه ما مر في الضمان **قوله** من بالغ عاقل مختار فصيح
التدبير من معينه ومفلسه ولو بعد الحجر عليه او من ببعض
وكافر ولو حرييا لان كل منهم صحيح العباد والملك ومن سكران
لانه كالمكلف حكما او تدبير مرتد موقوف ان اسلم بان صحته
وان اسلم مرتدا بان فساده **قوله** تعليق عتق بصفة لان
صيغته تعليق **قوله** لاوصية اي للرفيق بعتقه كما نص عليه
في البولي واختاره المزني والربيع واختاره جمع ولو قال دبرت
نصفك او ثلثك صح واذا مات عتق والاسراية كما تقدم في كتاب
الاعتناق ولو قال دبرت يدك او عينك فوجهان نظيره في
القذف وقضية ترجيح المنع انتهى والمعتمد انه صحيح في تدبير
الكل لا ما قبل التعليق صح اضافة الى بعض محله كالطلاق
بخلاف ما لو قال دبرت نصفك او ثلثك فانه تدبير لذلك الخبر
فقط والاسراية لا التشقيق معه وفي الشايع بخلاف اليد
ومحوها **قوله** ولا يجوز الجمع الرجوع عنه بقول والا غير كاشارة
اخرى مفهومة بخلاف ما اذا قلنا انه وصية فانه يصح الرجوع
عنه كابطلة ونسخته نقضته رجعت فيه **قوله** ولا ينبع المبرق

اولادها

اولادها لانه معني يقبل الرفع فلا يسرى للمولود الحادث **قوله** ولو
دبرها حاملا ملكها ملكها ومملها **قوله** ان لم يستثنه اما اذا
استثناه فلا يتبعها ويعرف بينه وبين ما مر في العتق بقوة
لما مر ومحل ذلك ان ولدت قبل الموت والاتباعها وبطل الاستثنا
لان الحق لا تلد الا حرا اي غالبا ومن غير الغالب مالوا وحي مما تله
امته شرعتها الوارث بن ابن حجر في **قوله** وصريحه وهو
ملا يجهل غير التدبير **قوله** او اعتقتك بعد مويت او حررتك بعد
موتك او دبرتك بعد مويت او ابنت مديرا واذ امت فانت حر **قوله**
وكناية وهو ما يحمل التدبير وغيره **قوله** كما قال ابن الصباغ في
الثانية ويقاسي بها الاولى وهذا هو المعتمد فيها كما لو اعتق
السيد مكاتبه قبل الادانمة لو وجد مع مديرا مال او نحوه
في يده بعد موته سيده فينازع هو الوارث فيه فقال المدرس
كسبته بعد موت سيدي وقال الوارث بل قبله صدق المدرس بهيمة
لان المبدل فترجح وهذا بخلاف ولد المبررة اذا قالت ولدت بعد
موت السيد فهو حر وقال الوارث بل قبله فهو من كان القول فعل
الوارث لانها تزجر حريته والحرا لا يدخل تحت اليد وتقدم بيعة
المدرس على بيعة الوارث اذا اقاما بيعتين على ما قاله لا يعتضا
دحا باليد ولو دبر رجلان امتها وانت بولود ادعاه احدهما الحق
وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف مهرها وصارت ام ولوله
ورجل التدبير وان لم ياخذ شريكه نصف قيمتها لان السراية
لا تتوقف على اخرها ويلغوا رد المدرس التدبير في حياة السيد
وبعد موته كما في المعلق عتقه بصفة ولو قال لامه انت حرة
بعد مويت بعش سنين مثلا لم يعتق الا بمضي تلك المدة من